

عمدة القاري

قوله معتمرا حال قوله فحال كفار قريش أي منعوا بينه وبين البيت قوله وقاضاهم أي صالحهم وهذه المصالحة ترتبت عليها المصلحة العظيمة وهي ما ظهر من ثمراتها فتح مكة ودخول الناس في الدين أفواجا وذلك أنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعرفون طريقة الرسول مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة تألفت نفوسهم إلى الإسلام فأسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا أسلم العرب كلهم والحمد لله .

2072 - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (بشر) قال حدثنا (يحيى) عن (بشير بن يسار) عن (سهل بن أبي حثمة) قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيفة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح .

مطابقته للترجمة في قوله وهي يومئذ صلح يعني مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل وقد مر في العلم ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر بشر ابن يسار ضد اليمين المدني مولى الأنصار وسهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة واسم أبي حثمة عامر ابن ساعدة أبو يحيى الأنصاري الحارثي المدني الصحابي وعبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي الذي قتله اليهود بخيبر ابن أخي محيفة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف مكسورة وتخفيفها وبالصاد المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي ووقع هنا عند البخاري مسعود بن زيد وعند جميع أصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الأثير وغيرهما لم يذكروا إلا مسعود بن كعب .

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الجزية عن مسدد أيضا وفي الأدب عن سليمان بن حرب وفي الدييات عن أبي نعيم وفي الأحكام عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن مالك وأخرجه مسلم في الحدود عن عبد الله بن عمر القواريري عن حماد وعن القواريري عن بشر بن المفضل به وعن عمرو بن الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن إسحاق بن منصور وأخرجه أبو داود في الدييات عن القواريري ومحمد بن عبيد وعن الحسن بن علي وعن أبي الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد بن الصباح وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وأخرجه النسائي في القضاء وفي القسامة عن قتيبة وعن أبي الطاهر وعن أحمد بن عبدة وعن محمد بن

منصور وعن محمد بن بشار وعن إسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن علي وعن أحمد بن سليمان وعن محمد بن إسماعيل وعن الحارث بن مسكين وأخرجه ابن ماجه في الديات عن يحيى بن حكيم . قوله وهي يومئذ صلح ويروى وهم يومئذ صلح أي أهل خيبر يومئذ في صلح مع المسلمين .

. - 8

(باب الصلح في الدية) .

أي هذا باب في بيان أحكام الصلح في الدية بأن وجب قصاص ووقع على مال معين والدية أصلها ودية لأنه من ودى يدي يقال وديت القتل أديه دية إذا أعطيت ديته واتدبت إذا أخذت ديته والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة .

3072 - حدثنا (محمد بن عبد الله الأنصاري) قال حدثني (حميد) أن (أنسا) حدثهم أن (الربيع) وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فقال يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره زاد الفزاري عن حميد عن أنس ثم رضي القوم وقبلوا الأرش . مطابقته للترجمة في قوله ثم رضي القوم وقبلوا الأرش لأن قبول الأرش عوض القصاص لم يكن إلا بالصلح فإن قلت قوله